صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينهما وبين الشروع المشي الى
مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من ان يكون
المراد ما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل
بكلام او اكل او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع
للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة
لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان
اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل
عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف
والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة
ولا نعتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة
ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن
عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة
على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم
ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة
للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه
ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلاة المأموم وان كانا
في اثناء صلاة الامام لهذا الثواب واما لصحة الاقتداء
بالامام فعلى ما في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند
افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز
وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه
قيل لا يجوز انتهى واما نية الثوب لصيرورة الماء مستعملا
فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكاة فقال في الهداية
ولا يجوز ادا الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة

لعزل

لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها
النية مقارنة للاداء والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع
يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية
في الصوم انتهى وقد جوز التقديم على الاداء لكن عند العزل
وهل تجوز بنية متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع ولو دفعها
بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز
والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ووقتا ومصرفا
الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكاة واما الصوم فلا
يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء
رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو
الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي
تيسيرا على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر
او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر
فيجوز بنية ~~متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية~~ مقارنة
لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وان
كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء
عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من
سوق الهدي ولا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا تصح افعاله
الا اذا قدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين **فائدة**
هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى
في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد
صلاته انتهى **الثامن في بيان عدم** اشتراطها في البقاء
وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية في البقاء
للحرج كذا في البناية وكذا بقية العبادات وفي القنية لا يلزم
نية العبادة في كل جزء وانما تلزم في جملة ما يفعله في كل

Copyright © King Saud University